

المجلس الثاني | | شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه | | الشيخ

أ.د. خالد علي المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

تقدم لنا في الدرس السابق شروط وجوب الزكاة وذكرنا من ذلك الاسلام والعقل الاسلام الحرية وبلوغ النصاب وحولان الحول وذكرنا ان هناك بعض الاموال الزكوية التي لا يشترط لها مضي الحول. وعددنا هذه الاموال - [00:00:00](#)

من ذلك نماء التجارة ونتاج السائم والاجرة عند شيخ اسلام كذلك ايضا ما يتعلق المعدن والعسل الركاز الى اخره وكذلك ايضا اشرفنا الى ما يتعلق بالاوقات وان الوقص وما كان بين الفريضتين لا زكاة فيه. وهذا من خصائص السائمة. اه ثم - [00:00:40](#)

ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله في الاموال الزكوية وفي بيان احكامها والاموال الزكوية اربعة اموال. الاول سائمة بهيمة الانعام. والثاني الخارج من الارض والثالث النقدان والرابع قروض التجارة - [00:01:20](#)

سيعقد المؤلف رحمه الله بكل مال من هذه الاموال بابا مستقلا ابين فيه النصاب وقدر الواجب وغير ذلك مما يتعلق باحكام هذا الباب قال المؤلف رحمه الله باب زكاة السائمة. السائمة هي الراعية - [00:01:50](#)

اي بالمباح عن العلف والشعير ونحوه. وبدأ المؤلف رحمه الله بباب السائمة اقتداء بكتاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه الى انس حينما وجهه الى البحرين وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)

تم على المسلمين والتي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فما دونها في كل خمس شاة في اربع وعشرين الابل فما دونها - [00:03:10](#)

في كل خمس شاة الى اخره هذا الكتاب قال المؤلف رحمه الله فهي الراقية وهي ثلاثة انواع احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا. هذه يقول المؤلف رحمه الله ثلاثة انواع الابل على اختلاف انواعها سواء كانت من العرق - [00:03:30](#)

او من البخاتي والبقر على اختلاف انواعها سواء كانت من العرب او من الجواميس. والغرب على اختلاف انواعها سواء كانت من الضأن او من المعز. هذه الانواع الثلاثة هي التي تجب - [00:04:00](#)

فيها الزكاة. ما عدا هذه الانواع لا تجب فيها الزكاة. فلو كان الانسان عند حمر ترعى المباح تتكفى بالمباح عن ان يشتري لها علفا لا تجد فيها الزكاة. الا ان كانت عروض تجارة. كذلك ايضا لو كان عنده خير نقول هذه الخير - [00:04:20](#)

لا تجب فيها الزكاة. الا ان كانت او تجارة يبيع ويشترى. كذلك ايضا لو كان عنده وزنان ترعى المباح الى اخره نقول هذه لا تجب فيها الزكاة. فالزكاة لا تجب الا في هذه الانواع الثلاثة - [00:04:50](#)

ما عداها لا يجب فيه الزكاة الا ان كان عروبة تجارة. فمثلا لو كان الانسان عنده طيور على اختلاف انواعها غير ذلك من الحيوانات تقول لا تجد فيها الزكاة الا ان كانت عروبة تجارة يبيع ويشترى فيها. فهي داخلة في عروض التجارة - [00:05:10](#)

وقال المؤلف رحمه الله وهي الراعية هذا هو الشرط الاول من شروط الزكاة في السائمة سائمة اشترطوا لوجوب الزكاة فيها شروط. الشرط الاول ان تكون راعية اح كل الحول او اكثره كل الحول او اكثره. وحينئذ لا تخلو - [00:05:40](#)

هذه المسألة من ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تكون راعية كل الحول. فهذا هذه لا اشكال ان فيها الزكاة. وهذا باتفاق القائمة. القسم الثاني ان تكون راعية اكثر الحوض فهذه تختلف فيها العلم رحمه الله هل تجد فيها الزكاة او لا تجد فيها الزكاة والمشهور من مذهب الامام - [00:06:10](#)

احمد رحمه الله انه تجب فيها الزكاة. الحاقا للاكثر بالكل وعند الشافعي انه لا تجب في الزكاة. القسم الثاني ان تكون راعية اقل الحول. او نصف الحوض فهذه لا زكاة فيها. لان هذه لا زكاة فيها الا على رأي الامام مالك رحمه الله - [00:06:40](#)

فان الامام مالك رحمه الله يقول لا يشترط ان تكون سائمة فلو كانت معلوفة انه تجب فيها الزكاة. لو كانت معلوفة فانه تجب فيها الزكاة. وهذا خلاف ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله وخلاف ما دلت عليه الادلة فان الادلة - [00:07:10](#)

بينت على انه يشترط في هذه الانواع ان تكون سائمة في كل اربعين سائمة. شاة باز بن حكيم عن ابيه عن جده فقيده فالنبي صلى الله عليه وسلم بان تكون سائما. فالاقسام ثلاثة. آ الشرط الثاني - [00:07:40](#)

ان تكون متخذة للدرء والنسل. وعلى هذا اذا كانت عاملة فلا زكاة فيها. ولو كان الانسان عنده خمس من الابل اتخذها لخراج الماء او للحمل عليها او لتأجيرها ونحو ذلك فهذه لا زكاة فيها. او - [00:08:10](#)

عنده ثلاثون من البقر اتخذها الحرث او للحمل ونحو ذلك فنقول بانه لا زكاة فيها لا بد ان تكون متخذة للدرء حليب والنسل ويدل لهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح ليس على المسلم في عبده - [00:08:40](#)

على فرسه صدقة. في عبده ولا فرسه صدقة. فاذا كان العبد واذا كان الفرس الى فدل ذلك على ان ما يختص به المسلم انه لا زكاة فيه وهذا ايضا خلافا للامام مالك رحمه الله. وان الامام مالك رحمه الله يرى ان العاملة فيها الزكاة - [00:09:10](#)

الشرط الثالث ان تبلغ النصاب الشرعي. وهذا يبينه المؤلف رحمه الله الله قال ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين. يعني اقل - [00:09:40](#)

نصاب الابل خمس شياه. وخمس خمس من الابل. اقل نصاب الابل خمس الاربع ليس فيها زكاة. الخمس فيها شاة. ثم بعد ذلك لا زكاة فيها حتى تبلغ عشرا. فالعشر فيها شاتان. وما بين الفريضتين هذه لا زكاة فيها - [00:10:10](#)

فالخمس فيها شاة والست كذلك شاة والسبع شاة ثمان شاة والتسع الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة. فاذا بلغت اه خمسة عشر ابلا - [00:10:40](#)

ففيها ثلاث شياه. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين. فاذا بلغ عشرين وفيها اربع شياه. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وعشرين. فاذا بلغت خمسا وعشرين وفيها بنت مخاض بنت مخاض يعني انثى لها سنة واحدة - [00:11:10](#)

وسميت بهذا لان الغالب ان امها قد حملت. ناقض نعم فسميت ببنت مخاض. ثم بعد ذلك لا شيء فيها. فعندك ست وعشرون بنت بنت مخاض ثلاثون بنت بنت مخاض خمس وثلاثون بنت بنت مخاض حتى تبلغ ستا - [00:11:40](#)

وثلاثين. فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون. لها سنتان بكرة لها سنتان وآ سميت بهذا الاسم لان الغالب ان امها قد وضعت وهي ترضع الان ذات لبن ترضع ذات لبن فست الثلاثين في - [00:12:10](#)

بنت لبون ست الاربعين ايضا فيها نعم آ اربعون بنت لبون خمس واربعون. فيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين. فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة. لها السنوات وسميت بهذا الاسم لانها استحققت ان تحمل عليها - [00:12:40](#)

الاحمال او ان يطرقها الفحل. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغه احدى وستين فخمسون فيها ماذا؟ حقة خمس وخمسون فيها حقة. ستون فيها حقة. حتى تبلغ وستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة جذعة وآ - [00:13:20](#)

هذه لها اربع سنوات. نعم لها اربع سنوات وست بذلك لانها ترجع يعني اسقطت الثنية او تسقط الثنية احدى وستين هذه فيها جذعة ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ ستا وسبعين. فخمس وستون فيها - [00:14:00](#)

وسبعون فيها جذعة وخمس وسبعون فيها جدع. اذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون. اذا بلغت وسبعين ففيها بنت لبون. وعلى هذا اه سبعون فيها ماذا؟ وخمس وسبعون جذعة. في ست - [00:14:30](#)

ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان حقة حقتان ها ادم لا شيء فيكم. يعني من ست وسبعين فيها بنت لبوة ثم لا شيء فيها. يعني ما تتغير الفريضة - [00:15:10](#)

حتى تبلغ احدى وتسعين. فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حرتان. وعلى هذا ثمن فيها من تالبون وخمس وثمانون فيها بنتالب.

تسعون في احدى وتسعون فيها حقتان. لان فيها حقتان. ثم - 00:15:40

وبعد ذلك لا شيء فيها. حتى تبلغ عشرين ومئة. فاذا بلغت عشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون. اذا كان عنده مئة وعشرون فعليه ثلاث بنات لبول. ثم بعد ذلك تستقر الفريضة. تستقر الفريضة. في كل اربعين بنت لبون وفي - 00:16:10

كل خمسين حطة. في كل اربعين بنت لبود وفي كل خمسين حقة. وعلى هذا مئة وثلاثون كم فيها؟ مئة وثلاثون فيها حطتان حطتان بكم؟ مئة ما يصح فيها بنت اب وحقة بنتها نبون بثمانين. وحقة بخمسين. فيساوي - 00:16:40

وثمانين يساوي مئة وثمانين. نحن حنا قلنا اذا بلغت مئة وعشرين كم فيها؟ فيها ثلاث بنات لابون اذا بلغت مئة وعشرين لا لا فيها ثلاث بنات لابون احنا قلنا فيها ثلاث بنات لابويا - 00:17:20

ثم بعد ذلك بعد ذلك تستقر الفريضة. في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين حصة. فعلى هذا مئة وثلاثون فيها وحفظة فيها بنت لبون حفصة بنت لبون بثمانين وحقة بخمسين تساوي - 00:17:40

مائة وثلاثين. قال العلماء رحمهم الله اذا قدرت وبقي معك عشر فاعلم ان التقدير نعم واذا بقي اقل من عشر فالتقدير صحيح. فمثلا مئة وخمس وثلاثون كم فيها؟ بنت نبول وحطة يبقى معك كم؟ خمس. يبقى معك خمس - 00:18:10

نقول التقدير هنا صحيح. والباقي ليس عشرا. وانما بقي خمس. ونقول التقدير صحيح مئة واربعون حقتان وبنت نبون صح حقتان بمئة وبنت نبون باربعين. تساوي مئة واربعين. طيب مئة وسبعة واربعون - 00:18:40

نفسه. حقتان وبنت لبون. يبقى معك سبع. حقتان بمئة وبنت باربعين. مئة واربعون. يبقى عندك سبع. نعم يبقى سبعون. طيب مئة وخمسون ثلاث حطب مئة وخمسون ثلاث حقب مئة وستون اربع - 00:19:10

اربع بنات لبون. بنت بثمانين وبنت لبون اربع بنات مئة وسبعون حطة ثلاث بنات لبون بمئة وعشرين وحقة بخمسين تساوي مئة وسبعين مئة وثمانون مئة وثمانون حطتان وبنتا لبون حقتان - 00:19:40

وبن تعلمون بثمانين. مئة وتسعون. مئة وتسعون ثلاث حقاب وبنت لابون صح؟ ثلاث حقاق بمئة وخمسين وبنت لبون باربعين تساوي مئة وتسعين مئتان اربع حقق او او خمس بنات اربع حقار او خمس - 00:20:20

نعم قال المؤلف رحمه الله آآ المؤلف رحمه الله وفي العشرين اربع الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة. فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن ابن سنتين. هذا الموضع الاول الذي يجزئ فيه الذكر. الاصل في الشائمة ان ان - 00:20:50

انه تخرج الانثى هذا الاصل. ما نخرج الذكر. الاصل انه تخرج الانثى. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام بنت في كتاب ابي بكر لانس في فريضة النبي عليه الصلاة والسلام بالصدقة بنت مخاض بنت لبون حطة جذعة الى - 00:21:20

مسنة تبعة الى اخره. تخرج الانثى. لكن هناك مواضع مجزئ ان نخرج الذكر. وهذا كما ورد هذا الموضع الاول. واذا كان الانسان ليس عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون. ما في بأس. يخرج ابن اللبون عن بنت المخاطب - 00:21:40

جبر هذا النقص بان آآ ايها اكمل في البهائم الانوثة او الذكورة الانوثة اكمل. الانوثة اكمل. ويجب عليه انثى. ما وجد الانثى يجبر هذا النقص باي شيء؟ بارتفاع السن. بارتفاع السن. فنقول يخرج بدلا - 00:22:10

من بنت المخاض ابن لابون ذكر. ويجزئ من ذلك واولى من ذلك ان يخرج حقا او جذع ما في بأس. لقلت اخرج بدل بنت المخاض بنت لبون. كما ورد في الحديث - 00:22:40

لو قال ما عندي الا ابوي نقول اخرج حق. قال ما عندي حق وقل اخرج جزاه. هذا كله اولى. يعني كله اولى الان النقص الانوثة جبرها باي شيء بزيت السن عن بزيت السن هذا الموضع الاول - 00:23:00

اما سيأتي بقية المواضع ان شاء الله. قال فان لم تكن عنده فابن لبون وهبوسة ابن سنتين. الى ست وثلاثين فيجب فيها بنت الابول لست واربعين فيجب فيها حقا لها ثلاث سنين. الى احدى وستين فيجب فيها جذع لها اربع سنين الى ستة وسبعين فيها ابنة -

00:23:20

الى احدى وتسعين في المئة حقتان الى عشرين ومئة. فاذا زادت واحدة وفيها ثلاث بنات لبو ثم في كل خمسين حطة وفي كل

لاربعين بنت لبون الى مئتين. فيجتمع فيها الفرطان فان شاء اخرجا. اربع حقاب - [00:23:40](#)

وان شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه هذا كله مضى كلام المؤلف رحمه الله كله تقدم قال ومن وجبت عليه سن فلم يجدها

اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما وان شاء اخرج اعلى واخذ منها اعلى منها واخذ - [00:24:10](#)

او عشرين درهما. هذا هذا يسمى الجبران. اما الجبران هذا من السائمة وهو ايضا من خصائص الابل. الجبران هذا من خصائص

السائمة وهو ايضا من خصائص الابل الابل. وصورة الجبران ان يجب عليه سن ولا - [00:24:40](#)

تجد هذا السن لكن نجد اعلى منه. او يجد انزل انزل منه. ان يجب عليه سن ولا يجد هذا السن فحينئذ اذا لم نجد هذا السن فانه اذا

كان يجد اعلى منه يخرج الاعلى ويأخذ الجبران. يجد - [00:25:10](#)

منه يدفع الانزل ويدفع معه ماذا؟ الجبران. وهذا الجبران ايضا ورد دله الحديث حديث انس في كتابة ابي بكر رضي الله تعالى عنه

الصدقات الجبران ورد في الحديث شاتان او عشرون درهما فقله قول النبي عليه الصلاة والسلام شاتان او عشرون درهما -

[00:25:40](#)

يعني هو بالخيار. اما ان يخرج شاتين واما ان يخرج عشرين درهما. فقله عشرون درهما هل هو على سبيل التعيين؟ او على سبيل

التقويم. هذا اختلف فيها العلم رحمه الله - [00:26:20](#)

يعني هل النبي هل النبي صلى الله عليه وسلم قال عشرين درهما لان الدراهم هي قيمة الشيعة هاتين الشاتين في عهده عليه الصلاة

والسلام او ان هذا على سبيل التعيين. هذا فيه خلاف بين اهل العلم رحمه الله. والصواب انه على سبيل التقويم - [00:26:40](#)

وان الشاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ما يقرب من عشرة دراهم ما يقرب من عشرة دراهم وعلى هذا الان تغير السعر

تغير لين الدراهم هذه كما سيأتينا ان شاء الله لا تساوي شيء عشر دراهم هذه - [00:27:10](#)

لا تساوي شيئا. يعني عشر دراهم هذه لا تساوي شيئا. لا تساوي الا شيئا يسيرا فاذا قلنا بانه على سبيل التعيين وان انه مخير طبعاً لن

يخرج شاتين وانما سيخرج ماذا - [00:27:30](#)

لان هذه الدراهم آآ يعني آآ قل مثلا عشرة دراهم كنت تساوي خمسة ريال ان الشاة بالنسبة لخمس ريال لا شك انه سيختار ماذا؟

المزكي يختار ماذا؟ خمسة ريال اذا قلنا بانه على سبيل التعيين. يخرج هذه الدراهم والدراهم الان لا تساوي شيء لان الفضة الان

نازلة جدا - [00:27:50](#)

لكن اذا قلنا بانه على سبيل التقويم وليس على سبيل التعيين فننظر الى قيمة الشاتين فنقول اما ان تخرج شاتين واما ان تخرج قيمة

الشاتين. وعلى هذا لو وجبت علي البنت مخاض لو وجبت علي بنت لابون عنده مثلا اربعون من الابل اربع - [00:28:20](#)

فهم من الابل فيها ما وجد بنت اللبون وعنده بنت مقار يقول انت بالخيار اما ان تأتي ببنت والا تدفع بنت المخاض وتدفع معها ماذا؟

الجبران تدفع معها الجبران. انت بالخيار. كم الجبران؟ يقول تذبج شاتين او قيمة شاتين في الوقت الحاضر - [00:28:50](#)

بين العشرة دراهم هذه على سبيل ماذا؟ سبيل التقويم. فنقول من وجبت عليه الزكاة نقول انت بالخيار اما ان تدفع ماذا؟ اما ان تدفع

ما وجب عليك. وهي بنت لبون - [00:29:20](#)

او تدفع بنت المخاض التي عندك بنت المخاض التي عندك تدفعها وتدفع الجبران كمل جبران يقول الجبران النبي عليه السلام تدفع

مع مع بنت المخاض شاتين او تدفع مع بنت المخاض قيمة شاتين - [00:29:40](#)

طيب اذا وجب عليه السن وليس عنده هذا السن لكن عنده اعلى منه يدفع الاعلى ويأخذ الجبران. فمثلا وجب عليه بنت مخاض ما

وجد آآ بنت المخاض لكن وجد بنت لبون نقول اما ان تأتي البنت او تدفع بنت لابون ويعطيك الساعي - [00:30:00](#)

ماذا؟ الجبران كم يعطيك الساعة؟ يعطيك شاتين او قيمة او قيمة شاتين. وايضا السعي بالخيار. كما انه بالخيار ايضا الساعي بالخيار.

قد يكون في اه دفع الجبران مصلحة وقد ما يكون في مصلحة. قد يكون فيه - [00:30:30](#)

قد تكون اسعار الغنم ارتفعت فكونه ياخذ بنت ابوه ويدفع اليه شاتين قد تساوي بنت الا ابونا فلا يكون هناك مصلحة ها؟ باي شيء؟

للفقراء. نعم. لا يكون في مصنع الفقراء. المهم الخلاصة للجبران. خلاصة الجبران - [00:30:50](#)

ان يجب على المالك سن ولا يجد هذا السن لكن يجد انزل منه او يجد اعلى منه فان وجد الانزل فنقول تدفع هذا الانزل وتأخذ او تدفع قال وانت بالخيار. اما انك تأتي بما واجب عليك او انك تدفع ما عندك من السن - [00:31:10](#)

نازل مع الجبران اما شاتان واما قيمة شاتين. اذا كان يجد اعلى يقول تدفع هذا الاعلى وتأخذ الجبران بالخيار ينظر ما ما هي المصلحة في ذلك قال وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين او عشرين - [00:31:40](#)

او عشرين درهما النوع الثاني البقر. ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين. ويجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة. النوع الثاني البقر. واقل النصاب في البقر ثلاثون فلا يجب فيها شيء لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاث - [00:32:10](#)

فان كانت اقل من ثلاثين فلا شيء فيها. لو كان عنده تسع وعشرون هنا بقرة. فانه لا شيء فيها. فاذا وجد ثلاثين ففيها شحن او تبيهة. وهذا هو الموضع الثاني الذي يجزئ فيه اخراج الذكر في السائل - [00:32:50](#)

اذا كان عنده تبيع او تبيع اذا كان عنده ثلاثون من البقر فانه يخرج تبيعا او والتبيعة والتبيع او التبعية ما له سنة من البقر وسمي وبذلك لانه يتبع امه. ثم بعد ذلك لا شيء فيها. بعد ذلك لا شيء - [00:33:20](#)

فيها حتى تبلغ اربعين. فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الثانية لها سنتان ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنة. يعني في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل - [00:33:50](#)

اربعين مسنة. وعلى هذا خمسون كم فيها؟ مسنة خمسون فيها مسلم ستون فيها تبعان او تبيعتان او تبيع وتبيعة. سبعون فيها تبيع ومسنة او تبيعة ومسنة. ثمانون فيها مستتان سعود فيها ثلاثة اتبعة او ثلاثة تبيعات او من آ - [00:34:20](#)

آ من الذكور والانات تبيع وتبيعتان او تبيع او تبيعان الى اخره. آ مائة ها مائة فيها. فيها تبيعان ومسنة. تبيعان ومسنة في اربعين. وعلى هذا على هذا فقس. قال ولا شيء فيه - [00:35:00](#)

حتى تبلغ ثلاثين فيجب هي تبيع وتبيع لها سنة الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة مسنة - [00:35:30](#)

النوع الثالث الغنم. ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة. نعم الى عشرين ومئة. نعم. الغنم اقل النصاب فيها اربعون. فاذا كان عنده تسعة آ اذا كان عنده تسعة وثلاثون - [00:35:50](#)

لا شيء فيها. حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة. اذا بلغت اربعين ففيها اشاة ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وعشرين ومئة يعني ثمانون فيها شاة. مئة فيها شاة - [00:36:20](#)

مئة وعشرون فيها شاة. مئة وعشرون فيها شاة. مئة واحد وعشرون فيها شاة مئة وعشرون فيها شاتان. ثم بعد ذلك لا شيء فيها. حتى تبلغ مئتين وواحدة. حتى تبلغ مئتين وواحدة - [00:36:50](#)

مائة وثلاثون فيها شاتان مائة وخمسون فيها منتان فيها شاتان منتان وواحدة فيها ثلاث شياه ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل مئة شاة. في كل مئة شاة. فعلى هذا مئة وواحدة كم فيها - [00:37:20](#)

ثلاث ايام ثلاث مئة ثلاث سير مئتان وخمسون ثلاث مئتان وثلاثون مئتان وخمسون اه نعم اه ثلاث مئة وثلاثون ثلاث اشياء ثلاث مئة وخمسون ثلاث اربع مئة اربع شياه وهذا يقول العلماء رحمهم الله هذا اكبر وقص في السائمة. يعني من مئتين وواحدة. الى - [00:37:50](#)

ثلاث مئة وتسعة وتسعين ما يتغير الفريضة من مئتين وواحدة الى ثلاث ثياب الى ثلاث مئة او تسعة وتسعين ثلاث ايام. حتى تبلغ ماذا؟ حتى تبلغ اربع مئة. فاذا بلغت اربع مئة ففيها - [00:38:30](#)

ها اربع شياه يعني مئة وثمان وتسعين شاة ما فيها شي يعني مئة وثمانية وتسعين شاة هذا لا شيء فيها هذا اكبر وقص في السائل. يعني من مئتين وواحدة ثلاث ايام. ثلاثين من تسعة وتسعين ثلاث ايام - [00:38:50](#)

اربع مئة اربع مئة فيها اربع شياه. نعم اربع مئة فيها اربع شياه. نعم قال النوم الثالث الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وفيها شاة الى عشرين ومئة فاذا زالت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مئة - [00:39:10](#)

شاة ثم في كل مئة شاة. هذا بالنسبة لما يتعلق بالانصبه هذا بالنسبة لما يتعلق بالانصبه ومقدار الواجب. عن مقدار واجب قال ولا يؤخذ في الصدقة تيسر ذكر. ما يؤخذ الذكر. قلنا بان الذكر يؤخذ في مواضع. [الموضع - 00:39:40](#)

الاول ماذا؟ اذا لم تكن عنده بنت المخاض فانه لا بأس ان يخرج ابن اللبون ومن باب اولى يخرج حق او جذع. حقا اوجد عنه الموضع الثاني ها نعم في البقر. اذا كان عنده ثلاثون بقرة - [00:40:20](#)

فانه لا بأس ان يخرج تبيعا او تبيعه. الموضع الثالث موضع الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا. اذا كان النصاب كله ذكورا فانه لا بأس ان يخرج الذكر ولا يكلف ان يخرج انثى. الموضع الرابع والاخير موضع - [00:40:50](#)

والاخير اذا كان نعم الموضع الرابع والاخير اذا كان المصدق يرى ان المصلحة في اخراج الذكر يعني اذا رأى المتصدق ان المصلحة في اخراج الذكر. فلا بأس ان يأخذ الذكر - [00:41:20](#)

يعني يرى انه يحتاج او ابل او سئمت الصدقة تحتاج الى الذكر. فنقول له لا بأس نعم لا بأس. قال ولا يؤخذ في الصدقة تيسر ولا ذات عوار. يعني معيبة - [00:41:50](#)

لا تؤخذ المهيبة لان الله عز وجل قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. وآا ايضا روى انس في كتاب الصدقات ولا يجزئ في الصدقة هرم ولا ذوات ولا ذات عوار ولا تيسر. قال ولا هرمك هرم الكبيرة الزكاة بينت اسنانها كما تقدم. بنت مخاض بنت لبون. حطة كذا بينها حددت من قبل الشارع ولا الربا - [00:42:30](#)

الربى هي التي تربى ولدها. الربى هي التي تربى ولدها. قال ولا الماخض الماخض هي الحامل ولا الاكولة الاكولة هي السمينة لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:00](#)

انس قال لي معاذ واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرأ ارباب المال يعني ان الساعي يكون عدلا فلا يأخذ شرار المال ولا كرائمه فان - [00:43:30](#)

ما يأخذ من الوسط بما تقدم من الحديث ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في ثلاثين من البقر وباللبول مكان مكان بنت مخاض الى عدمها. الا ان تكون ماشية كلها - [00:44:00](#)

او ميراث فيجزى احدكم منها. نعم. قال لك المؤلف رحمه الله بان الذكر لا يجزئ الا فيها هذه المواضع اذا كان اللي صابه كله ذكورا في ثلاثين من البقر يجزئ كبيرا او تبيعه - [00:44:20](#)

في اه بنت المخاض اذا لم يجدها يخرج عنها ابن لبود والموضع الرابع اذا شاء المتصدق اذا شاء متصدق قال او مراد فيجزى واحد ايضا اشترط في المخرج ان يكون - [00:44:40](#)

فانثى الا في المواضع ان تكون صحيحة ليست ليست مريضة او معيبة الا اذا كان النصاب كله كذلك كله مرض فيخرج مريضه ولا يكلف. والثالث ان تبلغ السن المعتبر تبلغ السن المعتبر شرعا كما تقدم. قال ولا يجزئ الا جذعة من الظأن - [00:45:00](#)

او ثنية من الماعز والسن المنصوص عليها. سن المنصوص عليها كما تقدم في الابل بنت بنت لابوه الحذقة جذعة في البقر تبيع تبيعه مسنة. في الغنم جذعة ضأن او ثني مع جذع الظأن ما له ستة اشهر ثني المعز ما له سند. ما له سند. قال - [00:45:30](#)

الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب او تكون كلها صغار فيخرج صغيرة اذا اختار رب المال ان يخرج سنا اعلى مثلا وجب عليه بنت مقاض قال انا اخرج بنت لبون لا بأس. هذا جائز لاقرار النبي عليه الصلاة والسلام ذلك - [00:46:00](#)

ايضا ان هذا من الاحسان والصدقة او مثلا فقال انا اخرج حقة او جذعة فيقول بان هذا جائز او في البقر وجبت عليه تبيعه فقال انا اخرج مسنة انا قلت ان هذا جائز ولا بأس به فيها. قال وان كان فيها صحاح ومرارا - [00:46:30](#)

وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين يعني اذا كان النصاب الذي عنده فيه صحاح وفيه مراض مريضات وفيه كبار وفيه ذكور وفي اناث. ماذا يخرج؟ يقول يخرج انثى كبيرة - [00:47:00](#)

صحيحة. ذكور واناث يخرج انثى. من الاناث. صحاح ومع يخرج صحيحا. آا صغار وكبار يخرج كبيرة نعم كبيرة. لكن قال المؤلف

رحمه الله الا قيمة المالين لكي يكون عدلا لكي يكون عدلا فلا اجحاف لا اجحاف - 00:47:30

في نعم لا اجحاف بالنسبة لمالك مالك؟ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس واياك وكرائم اموالهم يجب ان يكون عدلا. طيب كيف على قيمة الملايين؟ كيف ذلك؟ نقول مثال ذلك - 00:48:00

مثال ذلك اذا كان النصاب فيه صحاح ومع عباد كان فيه صحاح ومع عباد. فنخرج صحيحا على قدر قيمة الملايين وطريق ذلك ان نتبع الخطوات الآتية. ان نتبع الخطوات الآتية. الخطوة الاولى ان - 00:48:30

ننسب عدد الصحاح الى المال الزكوي. يقول الخطوة الاولى ان ننسب عدد الصحاح الى المال الزكوي. الخطوة الثانية ان ننسب عدد المريضات الى المال الزكوي. الخطوة الثانية ان ننسب هذا المريضات الى المال الزكوي - 00:49:00

الخطوة الثالثة ان نخرج قيمة متوسط الصحيح وقيمة متوسط اللعيب بمقدار تلك النسبة. الخطوة الثالثة ان نخرج قيمة متوسط الصحيحة. وقيمة متوسط البعيدة بمقدار تلك النسبة. الخطوة الرابعة الخطوة الرابعة - 00:49:30

ان نجمع القيمتين فنخرج صحيحة بمقدار تلك القيمة. الخطوة الرابعة النجمة القيمتين. فنخرج صحيحة بمقدار تلك القيمة. عن تلك القيمة. مثال ذلك اولنا نعيد الخطوات الخطوة الاولى ماذا؟ منسب على الصحيح المال الزكوي. الخطوة الثانية - 00:50:10

منصب عدد المعيب الى المال الزكوي. الخطوة الثالثة نخرج قيمة متوسط الصحيح وقيمة متوسط المعيب بمقدار تلك النسبة.

الخطوة الرابعة نجمع القيمتين ونخرج صحيحة او كبيرة اه اه بقدر تلك القيمة. نعم بقدر تلك القيمة. مثال - 00:50:40

هذا زيد نعم هذا زيد عنده مئة شاة نعم عنده مئة شاة. مئة شاة كم فيها؟ شاة واحدة. هذه الشاة منها ما هو صحيح؟ ومنها ما هو

مهيّب؟ ايش قلنا في الخطوة الاولى؟ ننسب عدد الصحيح - 00:51:10

المال الزكوي. ولنفرض ان الصحيحيات خمسة خمسة وسبعين. نفرض ان الصحيح ان خمسة وسبعون شاة. هذه صحيحة. خمسة

وسبعين الى مئة. كم يساوي؟ ثلاثة ارباع الصحيحيات الى المال الزكوي. خمسة وسبعون الى مئة كم يساوي؟ ثلاثة ارباع - 00:51:40

هذه الخطوة الاولى الخطوة الثانية ننسب المعيب الى المال الزكوي. كم المعيب؟ خمسة وعشرين انسبه الى المال يساوي الربع. الربع.

طيب الخطوة الثالثة ماذا تقول؟ نقول نخرج قيمة المتوسط الصحيح بتلك النسبة الصحيحيات هل خمسة وسبعين ذي؟ شي في -

00:52:10

قيمتها ست مئة ريال. وبعضه قيمته باربع مئة ريال. وبعضه قيمته اه بمئتين ريال كله صحيح. وش المتوسط هنا؟ اربع مئة. الاربع مئة

حنا قلنا نخرج قيمة متوسط الصحيح مقدار تلك النسبة. كم نسبة الصحيح لمال الزكوي - 00:52:40

كم ثلاث ارباع المئة؟ الاربع مئة ثلاث مئة. ثلاث مئة. ايضا نرجع للمعيب. عندنا ثلاث مئة ريال. نرجع المعيب المعيب فيه شيء بثلاث

مئة وهو معيب وفي شي بمئتين وهو معيب وفي شي بمئة وهو معي - 00:53:10

وش المتوسط؟ المئتان. المائتان قلنا نخرج اه قيمة متوسطة بمقدار تلك النسبة كم الربع خمسين؟ نجمع القيمتين ثلاث مئة وخمسين

مخرج شاة صحيحة قيمتها ثلاث مئة وخمسين وهذا هذا المثال تطبقه ايضا لو اجتمع عندك صغار وكبار لو اجتمع عندك ايضا جنسان

تطبق - 00:53:30

هذا المثال لو اجتمع عند اغتسال مثلا ابل بخاتي وعراض بقر جواميس غنم معز تطبق ايضا هذا المثال - 00:54:00